1 July 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع التاسع للدول الأطراف
جنيف، ٢-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
الحالة المالية للاتفاقية

التدابير الممكنة لمعالجة إمكانية التنبؤ بالحالة المالية واستدامة الحالية المالية لاتفاقية الذخائر العنقودية

مقدم من الرئيس

أولاً- الولاية ومعلومات أساسية

١- قرر اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية (الاتفاقية) لعام ٢٠١٨ ما يلي:

٤٤- في سياق النظر في الحالة المالية للاتفاقية، أشار الاجتماع بقلق إلى الحالة المالية الناجمة عن التأخر في دفع الاشتراكات المقررة وشدد على أهمية كفالة الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٤. ودعا الاجتماع الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف إلى معالجة المسائل الناشئة عن عدم دفع المبالغ المستحقة. لذلك طلب الاجتماع إلى رئيس اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٩ أن يجرى مشاورات ويعد وثيقة بالتشاور مع لجنة التنسيق بشأن التدابير الممكن اتخاذها لمعالجة إمكانية التنبؤ بالحالة المالية واستدامتها لكي ينظر فيها اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٩. ولدى الاضطلاع بهذه المهمة، يُدعى الرئيس إلى أن يأخذ في الاعتبار المناقشات التي جرت في إطار اتفاقيات نزع السلاح الأخرى.

٢- والولاية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف لعام ٢٠١٨ والمتعلقة بالتصدي للتحديات المالية تقتصر حصراً على تكاليف اجتماع الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية التي تنظمها الأمم المتحدة. ولا تسري على تمويل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية التي تتبع مساراً مالياً مختلفاً. وقرر اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٧ أن تخضع الإجراءات المالية لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية للمراجعة أثناء المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية (٢٠٢٠).

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- واسترشدت الولاية المتعلقة بالتصدي للتحديات المالية بالاتجاهات الملحوظة في دفع الاشتراكات المقررة في الاتفاقية والاتجاهات الأخرى التي تؤثر في اتفاقيات نزع السلاح الأخرى. فعدم تسديد الاشتراكات المقررة أو التأخر في تسديدها بالنسبة لاتفاقية حظر الألغام، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة كان له أثر كبير على سير عمل هذه الصكوك، ولا سيما اجتماعاتها الرسمية (مؤتمرات الأطراف، المؤتمرات الاستعراضية). ولكي تواصل عملها، تعيَّن تقصير الاجتماعات واللجوء إلى عقد جلسات غير رسمية من دون ترجمة شفوية. وخُفض عدد الوثائق إلى الحد الأدنى أو عممت الوثائق باللغة الإنكليزية فقط.

ثانياً- الترتيبات المؤسسية والمالية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية والمؤتمر الاستعراضي

٤- تنص المادة ١٤ من الاتفاقية على أن: ''تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية المشاركة فيها، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم.'' وتنص المادة ١١ من الاتفاقية من جهتها على أن ''يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.'' وقرر المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية (دوبروفنيك، ٢٠١٥) أن يواصل الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد اجتماع الدول الأطراف.

٥- والمساعدة المقدمة من الأمين العام إلى الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل عقد اجتماع الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي مقدمة على أساس أنها لن تترتب عليها آثار في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وعلى الدول المشاركة في الاجتماع تحمل كامل التكاليف.

٦- والتكاليف التقديرية تُعدّها الأمم المتحدة ويُقرها اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي تحسّباً للاجتماع الرسمي الموالي للاتفاقية.

٧- وعقب اعتماد التكاليف التقديرية تُعدّ فاتورة بالاشتراكات المقررة وتُرسل إلى جميع الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب (الموقعة وغير الموقعة على حد سواء) التي شاركت في اجتماعات السنة السابقة. والقاعدة المتبعة هي أن تصدُر الفواتير في نهاية السنة التي تسبق اجتماع السنة الموالية. وتصبح الاشتراكات المقررة مستحقة الدفع في غضون ٣٠ يوماً من صدورها عن دوائر الأمم المتحدة. ويجب على الأمم المتحدة أن تستلم الأموال ثلاثة أشهر قبل الدخول في أي التزام مالي، وهو ما يعني بالنسبة للاتفاقية أنه لا بد من جمع الأموال التي تغطي تكاليف اجتماع الدول الأطراف/ المؤتمر الاستعراضي قبل موعد الاجتماع بثلاثة أشهر.

٨- واعتباراً من ٢٠١٩، توقفت الأمم المتحدة عن إرسال التكاليف التقديرية إلى كل دولة طرف عن طريق بعثتها الدائمة في جنيف. وبدلاً من ذلك، أصبحت التكاليف التقديرية لكل دولة طرف تُنشر في ركن غير متاح للعموم من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف الخاص بنزع السلاح، ثم تُبلغ الدول التي صدرت لها فواتير عن طريق إشعارها بالبريد.

٩- وعند حساب التكاليف النهائية لاجتماع سنة من السنوات، تُخصم الاشتراكات المقررة المدفوعة من التكلفة النهائية المستحقة لكل دولة. وإذا كانت التكاليف التقديرية أعلى من النفقات الفعلية، تكون الاشتراكات المقررة المدفوعة أعلى من التكلفة النهائية، ومن ثم يُسجل رصيد دائن لفائدة الدولة. وإذا كانت التكاليف التقديرية أدنى من التكاليف النهائية، فإن الاشتراكات المقررة المدفوعة لا تغطي التكاليف الفعلية، ومن ثم يسجل رصيد مدين مستحق على الدولة. وإذا لم تكن الدولة قد دفعت اشتراكاتها المقررة، فإن حساب اشتراكاتها يُقفل ويستعاض عنه بالرصد النهائي المستحق بناء على التكاليف الفعلية.

١٠- ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بأن الأنشطة الخارجة عن الميزانية يجب ألا تنشأ عنها التزامات مالية إضافية على المنظمة. وعلى الرغم من هذا البند القانوني، تجد الأمم المتحدة نفسها مُطالَبة كل سنة، عند إقفال حساب الأنشطة السنوية للاتفاقية، بأن تعيد فائض التكاليف المقدرة نسبةً إلى النفقات الفعلية في شكل أرصدة إلى الدول التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة. وفي الوقت نفسه، تظل اشتراكات مقررة على دول أطراف أخرى غير مدفوعة، مما يترك على المنظمة التزامات غير ممولة.

١١- ومن باب الحرص على ألا يكون ما يقدم من دعم لاتفاقيات نزع السلاح مخالفاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بيّنت الأمم المتحدة في مذكرة شفوية مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ أن حسابات السنة لن تُقفل حتى تُستلم جميع الاشتراكات المستحقة أو تُتخذ تدابير مالية جديدة (مثلما حصل في حالة اتفاقية الأسلحة البيولوجية). وبيّنت الأمم المتحدة أيضاً أن هذه التدابير ضرورية بالنظر إلى مستوى الاشتراكات غير المسددة الذي ما فتئ يزيد.

ثالثاً- الحالة المالية والتحديات المالية لاتفاقية الذخائر العنقودية

١٢- دأب مكتب الأمم المتحدة في جنيف، منذ شباط/فبراير ٢٠١٧، على إصدار تقارير شهرية عن حالة الاشتراكات المالية في مجال نزع السلاح، وهي التقارير التي تقدم معلومات عن المدفوعات المتأخرة والاشتراكات غير المدفوعة. ولأغراض هذه الوثيقة، تُعرّف المدفوعات المتأخرة بوصفها الاشتراكات التي لم تدفع في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الفاتورة من الأمم المتحدة، لكنها دفعت في موعد أقصاه تاريخ إصدار الفاتورة الموالية. أما تعريف عدم الدفع فهو عدم دفع الاشتراك المقرر رغم صدور الفاتورة المتعلقة بالدورة المالية التالية.

١٣- وتواجه الاتفاقية تحدياً مزدوجاً فيما يتعلق بتمويل اجتماعاتها الرسمية. التحدي الأول يتعلق بالتأخر في سداد الفواتير بينما يلزم دوائر الأمم المتحدة أن تحصل على الأموال نقداً قبل موعد أي اجتماع بثلاثة أشهر كيما يتسنى الشروع في الأعمال التحضيرية لذلك الاجتماع. وعادة ما تعقد الاتفاقية اجتماع دولها الأطراف في أوائل أيلول/سبتمبر مما يعني أنه ينبغي استلام الاشتراكات في موعد أقصاه مستهل حزيران/يونيه. وعلى مدى السنوات الأربع الماضية، وردت الاشتراكات المالية في فترات مختلفة من السنة: حوالي ٦٥ في المائة في الفصل الأول، وحوالي ١٥ في المائة في الفصل الثاني، بينما وردت نسبة ١٦ في المائة متفاوتة على مدى الفصلين الأخيرين من السنة. وظل على مدى السنوات الأربع الماضية ما نسبته ٤,٧ في المائة من المبالغ المقيدة في الفواتير دون تحصيل بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر. ومع ذلك، فإن معدل التحصيل حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ لم يتجاوز ٦٣,٧ في المائة فحسب.

١٤- وتشير التقارير المالية إلى أن بعض الدول أدت مدفوعات زائدة (بلغ مجموعها ٧٤٤,٦٧ ٣١ دولاراً في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩). ومع أنه يمكن الافتراض بأن هذه المدفوعات الزائدة يمكن استخدامها للتخفيف من حدة الخصاص في السيولة، فإنه ليس بمقدور الأمم المتحدة أن تستخدم هذه المبالغ لتمويل أنشطة السنة الجارية. وبعد إقفال الحسابات، تصبح المدفوعات الزائدة التزامات على الأمم المتحدة يلزم في نهاية المطاف ردّها إلى الدول.

١٥- وأخيراً، لوحظ، فيما يتعلق بالسيولة، أن بعض الدول ليست قادرة على الدفع في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ إصدار الفواتير بسبب الدورة المالية الوطنية التي لا تطابق السنة التقويمية.

١٦- وبالإضافة إلى مسألة المدفوعات المتأخرة، يجب التشديد على أن إجمالي معدلات تحصيل الاشتراكات في نهاية السنة شهد اتجاهاً نزولياً خلال السنوات الأربع الأخيرة:

الجدول ١

السنة	*النسبة المئوية*
٢٠١٥	٩٧,١ في المائة
٢٠١٦	٩٥,٦ في المائة
٢٠١٧	٨٨,٢ في المائة
٢٠١٨	٩٥,٤ في المائة
المتوسط	**٩٥,٣ في المائة**

١٧- وإذا كانت الاتفاقية قد حققت أداء أفضل من نظيراتها من اتفاقيات نزع السلاح في سنواتها الأولى، فإن معدلات التحصيل أخذت تميل تدريجياً باتجاه المعدلات التي تطبع أداء الاتفاقيات الأخرى. فقد زاد حجم العجز السنوي الناجم عن عدم دفع الاشتراكات زيادة كبيرة بعد عام ٢٠١٥. وبلغ معدل التحصيل لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٨ زهاء ٩٥ في المائة من التكاليف. وكان معدل التحصيل أدنى بكثير في ٢٠١٧، وهو ما يفسر في جزء كبير منه بكون التكاليف النهائية كانت أعلى من التقديرات الأولية. وبالإضافة إلى ذلك، أدّى تدني معدل التحصيل خلال الدورة المالية ٢٠١٩ إلى اعتماد الاتفاقية تدابير لخفض تكاليف اجتماعها لمؤتمر الأطراف لعام ٢٠١٩.

١٨- ويؤدى عدم دفع الاشتراكات إلى مضاعفة الخصاص في السيولة. وفي كل سنة، تسجل الاتفاقية عجزاً على عجز يتراكم بالتدريج. وفيما يلي بيان حالة العجز في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩:

الجدول ٢

السنة	*المبلغ*
٢٠١٥ (والسنوات السابقة)	١٥ ٩٨٤,٠٠ دولاراً
٢٠١٦	٧ ٤٩٨,١٧ دولاراً
٢٠١٧	١٣ ٩٦٢,٨٥ دولاراً
٢٠١٨	٩ ١٠٧,٣١ دولارات
المجموع	**٤٦ ٥٥٢,٣٣ دولاراً**

١٩- واليوم، أصبح العجز المتراكم يساوى نحو ٢٠ في المائة من الميزانية السنوية للاتفاقية (حوالي ٠٠٠ ٢٣٠ دولار). وتتوزع الاشتراكات غير المدفوعة على عدد من الدول، كل منها مدينة للاتفاقية بمبالغ محدودة نسبياً. وإجمالاً، هناك ٦٢ دولة معنية بالاشتراكات غير المدفوعة. و١٧ دولة من تلك الدول لديها اشتراكات غير مدفوعة عن دورة مالية واحدة، فيما ٣٠ دولها منها لديها اشتراكات غير مدفوعة عن دورتين ماليتين، ثم هناك ١٥ دولة منها لديها اشتراكات غير مدفوعة عن ثلاث دورات مالية أو أكثر. ولا بد أيضا من التشديد على أن ٢٣ دولة من أصل ٦٢ دولة معنية بالاشتراكات غير المدفوعة هي دول لها مركز المراقب، وهي مدينة بما يزيد قليلاً على ٠٠٠ ٣٠ دولار (أي حوالي ثلثي الاشتراكات غير المدفوعة).

٢٠- والمدفوعات المتأخرة والعجز المتراكم سبب باتت معه الحالة لا تطاق. ففي الدورة المالية ٢٠١٨ لم تتم التسوية النهائية للتكاليف التي تكبدتها الأمم المتحدة إلا في شباط/فبراير ٢٠١٩ بفضل الاشتراكات المدفوعة عن الدورة المالية ٢٠١٩. ويقتضي ذلك بداهةً ترحيل المشكلة المالية في هذه المرحلة إلى المستقبل، وأغلب الظن أنها ستسوء ما لم تتخذ تدابير مناسبة.

رابعاً- التدابير المعتمدة في إطار اتفاقيات نزع السلاح الأخرى

٢١- نُظر في تدابير و/أو تم اعتمادها خلال السنوات القليلة الماضية في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من أجل التصدي للتحديات المالية التي تواجه هذه الاتفاقيات. وينطبق الأمر نفسه أيضاً على معاهدة تجارة الأسلحة، وإن كان لا بد من الإشارة إلى أن هذا الصك يختلف تماماً عن الاتفاقيات الأخرى لكونه مستقلا بصورة كُلّية عن الأمم المتحدة.

٢٢- ويمكن تصنيف التدابير التي نُظر فيها و/أو اعتمدت في إطار هذه الصكوك ضمن الفئات العريضة التالية.

ألف- التدابير المتعلقة بدفع الاشتراكات في حينها أو عدم دفعها

٢٣- القاعدة العامة هي أن الاتفاقيات تستخدم صيغاً في وثائقها الختامية لتذكير الدول بالتزاماتها المالية. ومن بين هذه الصيغ على وجه التحديد ما يلي:

'١' الدعوة إلى دفع الاشتراكات المقررة عليها بالكامل وفي الوقت المناسب فضلاً عن طلب تسديد المتأخرات فوراً.

'٢' توجيه طلب إلى الأمم المتحدة بنشر حالة الاشتراكات المستكملة كل شهر.

'٣' اتخاذ قرار باستبقاء بند مكرس للمسائل المالية في جداول أعمال جميع الاجتماعات الرسمية.

٢٤- وهناك جملة من التدابير العملية المنحى إما نُظر فيها وإما اعتمدت بالنسبة للدول التي عليها متأخرات تراكمت منذ أمد طويل. ومن بينها على وجه التحديد ما يلي:

'١' **توجيه طلب إلى الدول التي عليها متأخرات لسنتين أو أكثر بالدخول في حوار مع الرئاسة أو مع أمانة الاتفاقية لتحديد سبل معالجة/تسوية الديون.**

'٢' **اتخاذ قرار بأن تفقد الدول التي عليها متأخرات لسنتين أو أكثر بعض الامتيازات المكفولة بموجب المعاهدة، مثل الحق في التصويت أو أهلية تقلّد المناصب أو الاستفادة من برنامج الرعاية.**

باء- التدابير الرامية إلى تجنب الإنفاق القائم على عجز الميزانية/تراكم الالتزامات

٢٥- هناك تدابير عديدة إما نُظر فيها وإما اعتمدت في إطار اتفاقيات نزع السلاح لتفادي الإنفاق القائم على عجز الميزانية والحؤول دون تراكم الالتزامات على دوائر الأمم المتحدة. وغالباً ما ترتبت على هذه التدابير أيضا آثار إيجابية في السيولة. وتشمل هذه التدابير على وجه الخصوص ما يلي:

'١' **حساب الأرصدة الدائنة المستحقة للدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها لسنة مالية معينة، استناداً إلى الرصيد النقدي النهائي بعد إقفال حسابات تلك السنة المالية.** وقد اعتمدت اتفاقية الأسلحة البيولوجية هذا التدبير في ٢٠١٨. ولا يبدو أن جميع الجهات المعنية لديها رؤية واضحة في هذه المرحلة لما يقتضيه تنفيذ هذا التدبير من الناحية العملية. فالأمم المتحدة، المكلفة بتنفيذ هذا التدبير، تفهمه على النحو التالي: تحسب الأرصدة الدائنة على أساس الفرق بين الإيرادات المُحصلة في السنة والنفقات الفعلية، على أن يعاد أي فائض في النقدية على أساس تناسبي إلى الدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها. *وهذا نقيض الممارسة الحالية المتبعة في الاتفاقية، حيث تحسب الأرصدة الدائنة لجميع الدول الأطراف على أساس الفرق بين التكاليف التقديرية الأصلية والتكاليف الفعلية، وهو ما يعني أن الأمم المتحدة مطالبة برد مبالغ لا تملكها لأن الاشتراكات المقررة لا تُدفع بالكامل. ولكي يكون هذا التدبير ناجعاً من الناحية العملية، يلزم أن يقترن في الأصل بسقف محدد للإنفاق مستند إلى متوسط معدل التحصيل على مدى السنوات الثلاث السابقة، على النحو المبين في البند ٤ أدناه (كيما تكون التكاليف الفعلية أقل فعلاً من التكاليف التقديرية المعتمدة أي الميزانية).*

'٢' **اتخاذ قرار بأن تظل متأخرات الاشتراكات غير المدفوعة مساوية لمبلغ الاشتراك المقرر الأصلي الذي أُرسلت فاتورته إلى الدولة الطرف المعنية في السنة المعنية.** حسب الممارسة المتبعة حالياً، تستلم الدولة الطرف المتأخرة في الدفع فاتورة نهائية تبيّن نصيبها من التكاليف الفعلية التي تكون في معظم الحالات أقل من التكاليف التقديرية. وبحكم الواقع، يتخذ الأمر شكل مكافأة للدولة الطرف على دفع اشتراكها بعد نهاية السنة المالية. وقد اعتمدت اتفاقية الأسلحة البيولوجية هذا التدبير في ٢٠١٨.

'٣' **عدم إصدار فواتير مشاركة وفود الدول التي لها مركز المراقب (الموقعة منها وغير الموقعة) في اجتماع رسمي إلا بعد انتهاء الاجتماع المعني.** الممارسة

المتبعة اليوم هي أن الدول التي لها مركز المراقب والتي شاركت في الاجتماعات السابقة للاتفاقية تدرج في جدول الأنصبة المقررة المعدل بغرض تحميلها التكاليف وتصدر لها فواتير قبل مواعيد الاجتماعات. وإذا قررت دولة لها مركز المراقب عدم المشاركة في الاجتماع، تصبح اشتراكاتها المدفوعة خصوماً على الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، يكون أحد الخيارات هو عدم إصدار فواتير إلى المراقبين إلا بعد مشاركتهم الفعلية في اجتماع من الاجتماعات. أما الخيار الثاني فهو عدم إصدار فواتير إلى المراقبين مطلقاً، وإن كان هذا الأمر سيتطلب تعديل المادة ١٤ -١ من الاتفاقية. وكانت الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (٢٠١٧) واتفاقية الأسلحة البيولوجية (٢٠١٨) قد قررتا كلاهما أن تُصدرا الفواتير بصورة بَعْدية إلى الدول من غير الدول الأطراف.

'٤' **تحديد الإنفاق لسنة مالية في مبلغ يكون مستنداً إلى متوسط معدل التحصيل في السنوات الثلاث السابقة ما لم يتبين أن الاشتراكات المحصلة خلال السنة المالية ستتجاوز معدل التحصيل ذلك.** ويساعد هذا التدبير على عدم إنفاق اشتراكات قد لا تُستلم كما يساعد على تحاشي زيادة الخصوم. وقد اعتمدت اتفاقية الأسلحة البيولوجية هذا التدبير في ٢٠١٨.

جيم- التدابير التي تضمن السيولة

٢٦- هناك جملة من التدابير إما نُظر فيها وإما اعتمدت من أجل التصدي للخصاص في السيولة ومن بينها على وجه التحديد ما يلي:

'١' **رصد مخصصات للطوارئ في الميزانية السنوية.** تضاف مخصصات الطوارئ هذه كل سنة إلى الاشتراكات المقررة، ولكنها تعاد إلى الدول في شكل أرصدة دائنة تقيّد في فواتيرها. وعلى هذا النحو، فإن مخصصات الطوارئ تمثل زيادة غير متكررة في الميزانية يتم ترحيلها من سنة لأخرى. وعلى سبيل المثال، اعتمدت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الألغام رصد مخصصات للطوارئ حددتها المعاهدتان كلتاهما في نسبة ١٥ في المائة من الميزانية.

'٢' **إنشاء احتياطي لرأس المال المتداول كمصدر للتمويل القصير الأجل.** يسمح احتياطي رأس المال المتداول بعمليات سحب مؤقتة للأرصدة تُسدد من الاشتراكات السنوية المقررة. وفي بعض الحالات، يحدد مبلغ معين هدفاً لاحتياطي رأس المال. وتعتمد احتياطيات رأس المال المنشأة بموجب معاهدات نزع السلاح على التبرعات، وإن كانت قد أنشئت بموجب نظم أخرى احتياطيات قائمة على الاشتراكات المقررة.

'٣' **عدم إقفال حسابات الدورة المالية مباشرة عند بدء الدورة الموالية بل عدة أشهر بعد ذلك.** بدلاً من إغلاق الحسابات في الأشهر القليلة التي تلي اجتماع الدول الأطراف أو في نهاية السنة المالية، يُحدد الرصيد النهائي عدة أشهر بعد ذلك. ويتيح هذا التدبير استخدام الأرصدة غير المنفقة في نهاية

السنة المالية بوصفها مصدرا للتمويل القصير الأجل، شريطة أن تأذن بذلك الدول للأمم المتحدة في التقرير الختامي للاجتماع. وهذا الأمر مفيد بوجه خاص للاتفاقية التي تكون بحاجة كبيرة إلى السيولة في وقت مبكر من السنة (لتغطية تكاليف مرتبات وحدة دعم التنفيذ والاجتماعات الرسمية في وقت مبكر من السنة). وقد اعتمدت اتفاقية الأسلحة البيولوجية، على سبيل المثال، هذا التدبير في ٢٠١٨.

خامساً- خيارات معروضة على النظر

٢٧- تواجه الاتفاقية جملة من الصعوبات المالية. وقد تدهورت الحالة في ٢٠١٩ حيث تعين اتخاذ تدابير طارئة في ضوء انخفاض معدل التحصيل قبل موعد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٩، ومن باب الحرص على الحد من الالتزامات. وهذا ما يؤكد ضرورة اتخاذ خطوات من شأنها أن تضع الاتفاقية في مركز مالي أكثر استدامة. والتجارب المكتسبة في إطار اتفاقيات أخرى تشير أيضاً إلى أن التحديات المالية لا يمكن معالجتها بتدبير وحيد يتم اعتماده. بل إنها تتطلب اعتماد مجموعة كاملة من التدابير المتدرجة الصرامة والتي يعزز بعضها بعضاً.

٢٨- وفي هذا السياق، ينبغي أن ينظر الاجتماع التاسع للدول الأطراف فيما يلي كيما يكفل دفع الاشتراكات كاملة وفي حينها:

- يقرر أن يدرج في جداول أعمال جميع الاجتماعات الرسمية للاتفاقية بند عن الوضع المالي للاتفاقية تُعرض في إطاره حالة الاشتراكات والتوقعات المالية ويُنظر ضمنه في تنفيذ تدابير لمعالجة الحالة المالية.
- يشدد على أن دفع الاشتراكات السنوية المقررة كاملة وفي حينها أمر حاسم الأهمية من أجل الاستدامة المالية للاتفاقية، ويشدد على أهمية الوفاء بالالتزامات المالية بموجب الاتفاقية.
- يطلب إلى الدول التي عليها متأخرات أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن، ويهيب بالدول أن تسعى إلى دفع فواتيرها في غضون ثلاثين يوماً من استلامها.
- يطلب إلى رئاسة الاتفاقية أن تتصل بالدول التي لم تسدد اشتراكاتها المقررة بحلول ٣١ آذار/مارس لتستوضح منها متى ستدفعها.
- يقرر أن على أي دولة تأخرت في دفع اشتراكاتها لسنتين أو أكثر أن تتعاقد مع رئاسة الاتفاقية/ الأمم المتحدة (إدارة الشؤون المالية) على جدول زمني لدفع اشتراكاتها المتأخرة، مع مراعاة ظروفها المالية. وعلى رئاسة الاتفاقية/الأمم المتحدة أن تقدم إلى اجتماع الدول الأطراف تقريراً عن التقدم المحرز في أي ترتيبات من هذا القبيل.
- يقرر أن أية دولة تأخرت في دفع اشتراكاتها لسنتين أو أكثر ولم تتعاقد على جدول زمني لسدادها على النحو المشار إليه أعلاه تُحرم من حقها في التصويت وتفقد أهليتها في تسمية ممثل عنها لتقلد أي منصب رسمي.

- يطلب إلى الأمم المتحدة: (أ) أن تُرسل الفواتير في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز إما اليوم الأخير من الفترة المالية السابقة للفترة التي تتصل بها الفواتير أو ٣٠ يوماً بعد اعتماد الدول الأطراف ميزانية الفترة المالية التالية، أيهما أبعد أجلاً؛ (ب) استئناف ممارسة إرسال فواتير كل دولة إليها عن طريق بعثتها الدائمة (بالإضافة إلى نشرها في الموقع الشبكي للأمم المتحدة)؛ (ج) مواصلة إعداد الحالة الشهرية للاشتراكات في الاتفاقية ونشرها في الموقع الشبكي للاتفاقية. أو بديلا عن الإجراء (أ) أعلاه، اعتماد خطة مالية متعددة السنوات تغطي الفترة الممتدة بين مؤتمرين استعراضيين بما يسمح لدوائر الأمم المتحدة بإصدار فواتير في مرحلة مبكرة أفضل مما عليه الحال في الوقت الراهن.

٢٩- وينبغي أن ينظر الاجتماع التاسع للدول الأطراف فيما يلي كي يضمن **تفادي مزيد من الإنفاق القائم على عجز الميزانية وتراكم الالتزامات:**

- **يقرر: (أ) أن الدول التي لديها مركز المراقب التي شاركت في اجتماع من اجتماعات الاتفاقية تُحمّل التكاليف بالنسبة للاجتماع الموالي استنادا إلى جدول معدّل بالأنصبة المقررة في الأمم المتحدة جامع للدول الأطراف والدول المراقبة التي تصدر لها فواتير (ب) بينما تُحمّل الدولُ الأطرافُ التكاليفَ استنادا إلى جدول معدّل بالأنصبة المقررة في الأمم المتحدة خاص بالدول الأطراف وحدها، (ج) أن تعد الأمم المتحدة التكاليف النهائية على أساس التكاليف الفعلية والدول التي شاركت فعلا، وأن تُجرى أية تعديلات لازمة، عند إقفال الحسابات، على أن تأخذ فواتيرُ الاشتراكات المقبلة في الحسبان أية أرصدة دائنة أو مدينة مستحقة للدول أو عليها**[(١)]. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقرر الاجتماع التاسع للدول الأطراف أن: (د) أي دولة لها مركز المراقب تعلن مشاركتها في اجتماع للدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي عن طريق مذكرة شفوية، تُبلّغ بوضوح أنه سيلزمها تقاسم تكاليف الاجتماع، (هـ) الدول الأطراف ستواصل تقييم إمكانية عدم تحميل الدول التي لها مركز المراقب تكاليف المشاركة في اجتماع رسمي للاتفاقية.
- **يقرر أن يظل مبلغ متأخرات الاشتراكات غير المسددة مساوياً للنصيب الأصلي المقرر للدولة الطرف عن السنة المعنية، ما لم تكن النفقات أعلى من التكاليف الأولية التقديرية.**
- **يقرر تحديد الإنفاق في مبلغ يعادل متوسط معدل التحصيل في السنوات الثلاث السابقة** ما لم يتبين أن الاشتراكات المحصلة خلال السنة ستتجاوز معدل التحصيل ذلك.

٣٠- وينبغي أن ينظر الاجتماع التاسع للدول الأطراف فيما يلي **لضمان توافر السيولة:**

- **إنشاء صندوق طوارئ أو احتياطي لرأس المال المتداول.** ينبغي، قدر الإمكان، تفضيل إنشاء صندوق للطوارئ لأنه يتيح قدرة أكبر على التنبؤ باستناده إلى

(١) بعد تأكيد إمكانية تنفيذ التمايز في تحميل التكاليف المشار إليه في البندين (أ) و(ب).

الاشتراكات المقررة. وفضلاً عن ذلك، فهذا هو النهج الذي اتبعته اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد الشقيقة لاتفاقية الذخائر العنقودية.

- **يقرر تأخير إقفال الحسابات**. ينبغي أن تظل الحسابات مفتوحة طيلة الشهور الاثني عشر التالية لاختتام اجتماع للدول الأطراف، وعندئذ تُقفَل الحسابات، ويُحدَّد الرصيد النهائي، ويُعاد تخصيص أي فائض من الأموال للدول في شكل رصيد دائن يُخصم من اشتراكاتها المقررة المقبلة.

٣١- ومن ناحية أخرى، فإن قرار اتفاقية الأسلحة البيولوجية في ٢٠١٨ بشأن حساب الأرصدة الدائنة للدول الأطراف (انظر التدبير باء (١) في الفرع خامسا أعلاه) لم يدرج ضمن الخيارات المعروضة على النظر في هذا التقرير بسبب الافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بتنفيذه وبسبب تباين الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف بشأنه.